


10 دفعوؑ تقضي بانعدام حكم الدستورية العليا بسعودفة "تفران" و"صناففر" وطقن جفءف يؤكء أن ما ءء هو "إءءاء" الجزفرفن للمملكة السعوففة ولفس ترسفما للءءوء



القاهرة- " رأف الفوم"- مءموء القفعف:

أوءع السففر ابراهفم فسرف المءامف بالنقض الفوم الاثنفن 21 ما فو 2018 الطعن رقم 1 لسنة 40 ق ءسءورفة بانءءاء حكم المحكمة ءسءورفة العلفا فف ءءعوف رقم 12 لسنة 39 منازعات ءف فقفف بسعوففة " تفران" و " صناففر".

وأوضء السففر فسرف فف بفان أصدره منذ قلفل (عفر الاثنفن): "ءءر فف 3 أفرل 2018 حكم صاءم من المحكمة ءسءورفة مؤءاه فصل جزء من الاقلفم المصرف واهءاؤه للمملكة السعوففة. وءانء المحكمة الإءارفة العلفا قء ءءمء بمصرفة الجزفرفن.

ولكن هءا ءءم لم ففت فف عرفة كوكبة وطففة مناضلة من المءءءلفن فف القصففن فصمموا علف الطعن ففه بالانءءام و ءنففء و اءءرام ءكم محكمة القضاء الإءارف وهم الاسءاء ءءءور اءمء ءسن ابراهفم الاءوانف والأسءاءة مفرفء مءموء عبء ءمفء فوسف و الاسءاءة عزة طاهر مطر والأسءاء ءمفل اسماعفل بشءف المءءءلون بالءعوف .

وعلفه فقء كلفوا الاسءاء ابراهفم فسرف المءامف بالنقض بفءء ءفءاف و ءوانب ءءم و رأفه القانونف فف ءءم وامكان الطعن ففه رغم ما نص علفه قانون المحكمة من نهائفة اءكامها وءم قفولها للطعن". وءابع البفان: "وبفءء الموضوع اسءشرف سفاءءه امكان الطعن فف ءءم بالانءءام باقامة ءعوف بءلان أصلف لءءمن ءءم - فف رأفه - عفوبا ءسفمة ءؤءف بالءكم بانءءامه وقء اسءبان سفاءءه ما فمكن ان

يعتبر عيوباً جسيمة من شأنها أن تصفه بالانعدام وقد كشف الباحث براءة أن هذا الحكم ليس له مثيل ويعتبر سابقة خطيرة هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء المصري؛ بأن تقضي المحكمة الدستورية بعدم الاعتداد وإلغاء جميع الأحكام المتناقضة المعروضة عليها في قضية معينة، وعدم تغليب أحدها على الآخر. وفقاً للاختصاص الذي منحه لها الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون المحكمة.

وعدد السفير يسري الدفوع القاضية بانعدام حكم المحكمة الدستورية العليا، وهي:

الدفع الأول: العيب الجسيم في صدور الحكم رغم استنفاد ولاية المحكمة:

حيث لم يلتزم الحكم بأحكام الاختصاص الذي خولته للمحكمة وفقاً للمادة 25 في فقرتها الثالثة والقاضي نصها الصريح وهو الاختصاص الذي تبينه الفقرة الثالثة له بالنص الصريح بالفصل في شأن النزاع بين حكيمين نهائيين لمحكمتين مختلفتين، ولم يخول النص المحكمة بعدم الاعتداد بالحكيم معاً وفي هذا تجاوز دستوري وقانوني لا يسانده نص دستوري أو قانوني، كما أنه يضع المحكمة في شكل جهة استئناف أعلي من المحكمة الإدارية العليا. وهذا العيب الجسيم والخطير يكفي وحده لانعدام الحكم. فبدلاً من احترام وتنفيذ نص الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون المحكمة الموقرة انحرافاً عنها ملتفتاً عن قانون المحكمة وأحكام الدستور، ولجأ الحكم إلى تأويل خاطئ للمادة 151 من الدستور وحدها، فإنه ضرب صفحاً وتجاهل مواد أخرى من الدستور مما يفسد أسباب الحكم ويصيبها بالعوار.

وبهذا يكون الحكم قد نكص عن البت في الموضوع وبذلك تستنفد ولايتها وتخرج الخصومة من يدها ولا يتصور في هذه الحالة أن يبقى هناك نزاع يراد فضاء في شأن الاختصاص كما أنه لا يكون هناك محل لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

الدفع الثاني: الخطأ الجسيم في توصيف المعاهدة فمؤداها هو التنازل عن جزء من إقليم الدولة ولا يمكن أن تعتبر ترسيماً للحدود البحرية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار سنة 1958 ولا اتفاقية قانون البحار سنة 1982 فترسيم الحدود البحرية لا شأن له بالجزر التابعة للدولة ولا يخضع أو يضيف إلى إقليمها؛ بل هو تقسيم لحدود المياه وليس لحدود الإقليم، والجزر تضيف من مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا تفصلها عن الدولة الساحلية

ولذلك فالقضية في حقيقتها وأغراضها ومحلها القانوني هو تنازل عن جزء من الإقليم وليست لترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كما جاء في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ولو كان الأمر ترسيماً للحدود البحرية لشمّل ذلك كل مياه البحر الأحمر التي تشاطئ الدولتين على طول امتداده بينهما.

الدفع الثالث: العيب الجسيم بالالتفات عن الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل وفقاً لما جاء في أسبابه دون تضمينها المنطوق:

الدفع الخامس: العيب الجسيم في التغاضي عن بطلان تنازل السلطة التنفيذية عن أي جزء من إقليم الدولة دستورياً وهو ما لا تملكه السلطتين التنفيذية والتشريعية بل يملكه الشعب ويجب أن يستفتي

فيه وفقا لقواعد آمرة في القانون الدولي.

الدفع السادس: المعاهدات في القانون الدولي غير محصنة ضد البطلان وتقدم اتفاقية فيينا أسباب البطلان

فقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضرورة اتفاقها مع مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، والوحدة الإقليمية وتقرير الشعوب لمصائرهما، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول.

الدفع السابع: الخطأ الجسيم بالاستناد الي الشرعية الدستورية واستبعاد مبدأ المشروعية الذي يقوم عليه نظامنا القضائي كله.

الدفع الثامن: العيب الجسيم في في أن الحكم يعطي المحكمة الدستورية الموقرة سلطة اعلي من المحاكم العليا الأخرى.

وهي محكمة النقص والمحكمة الادارية العليا فتحكم بعدم جوازعدم الاعتداد بحكم بات من محكمة عليا أخرى بالمخالفة لاحكام السلطة القضائية الواردة في الدستور بقيام ثلاث محاكم عليا هي النقص والإدارية العليا والدستورية العليا ولا يجوز لأي منها المساس بحكم نهائي بات من محكمة منها.

الدفع التاسع: الخطأ الجسيم في الخلط بين اختصاصات و سلطات رئيس الدولة الواردة في الدستور. سلطات واختصاصات رئيس الدولة يجب احترامها والحرص عليها وتنفيذها ولكنها لا تصنف خطأ بانها من اعمال السيادة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن اى جزء من إقليم الدولة.

الدفع التاسع: العيب الجسيم في الخطأ في تأويل وتعيين أعمال السيادة في مصر.

الدفع العاشر: الخطأ الجسيم في التزيد في القضاء.

نصت المادة241 من قانون المرافعات في فقرتها رقم5 علي أنه إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ويجب الحذر من الخلط بين التزيد في القضاء والتزيد في التسبيب، فالتزيد في القضاء يعد عيبا جسيما ينال من الحكم في وجوده فيؤدي إلى انعدامه في خصوص ما تزيد فيه. وقد بينا في هذا العرض أن الحكم يخرج عن مسار أحكام المحكمة الموقرة و يغدو منعما لما يتضمنه من عيوب جسيمة تتمثل في الخطأ في التفسير وفساد في التأويل وخلط في المفاهيم مما يحدو بطلب الحكم بانعدامه.

كما نشير هنا الي أنه رغم الطابع الثنائي للاتفاقية فقد حرصت جهة الادارة علي استشراف رأي الدولة العبرية العدو الصهيوني قبل توقيعها وهو امر غير مقبول قد يمس السيادة المصرية ، و يومئ بصورة أو بأخرى أن مصر خاضعة لضغوط اسرائيلية الي جانب الضغوط السعودية حسب بعض المحللين.

واختتم السفير يسري منبها أن الجلاء عن الأراضي المصرية الذي تم بعد العدوان الثلاثي سنة 1965 و

القوة المتعددة الجنسيات التي اوفدت تطبيقا لاتفاقية السلام شملت بكل وضوح جزيرتي تيران و صنافير كجزء من الاقليم المصري.
وينتهي الباحث الي أنه ينبغي الطعن بانعدام الحكم وعدم الاعتداد بالحكم المستأنف الصادر من محكمة الأمور المستعجلة لعدم الاختصاص .